نظرية المساهمة الجنائية بين الفعل والنتيجة

الشروع – الاشتراك – تعدد الجرائم

دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين التشريعين المصري والجزائري في ضوء الفقه وقضاء النقض

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

إهداء

إلى روح أمي الغالية التي علمتني أن الصبر مفتاح الفرج

وإلى أبي الطاهر الذي علمني أن الحق ضالة المؤمن

جعلهما الله في فردوسه العالي وجمعني بهما في مستقر رحمته

التقديم

تعد الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة العمود الفقري الذي ترتكز عليه المسؤولية الجزائية في أي نظام قانوني حديث. ولا تبرز تعقيدات هذه الرابطة وخطورتها إلا عند الخوض في غمار صور المساهمة الجنائية، حيث تتداخل الإرادات، وتتعدد الأفعال، وتتشابك الأسباب لتؤدي إلى نتيجة إجرامية واحدة أو نتائج متعددة.

يأتي هذا الكتاب ليقدم دراسة أكاديمية معمقة ومقارنة بين تشريعين عربيين عريقين يتشاركان في

الأصل اللاتيني، وهما جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ورغم اشتراك البلدين في المرجعية التاريخية للقانون الفرنسي، إلا أن التطور القضائي والاجتهاد الفقهي في كل منهما أفرز فروقاً دقيقة وجوهرية في تطبيق نظريات الشروع، والاشتراك، وتعدد الجرائم.

لقد اعتمدنا في هذا المؤلف منهجاً تحليلياً مقارناً صارماً، مستندين إلى نصوص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، وقانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 وتعديلاته. ولم نكتفِ بالنص النظري، بل غصنا في أعماق الاجتهاد القضائي، مستعرضين أحكاماً حقيقية ومنشورة لمحكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الجزائرية، لنكشف عن كيفية تفسير القضاء للرابطة السببية في الحالات المستعصية.

إن الهدف من هذا العمل هو تقديم مرجع شامل يخدم الباحثين، والقضاة، والمحامين، وطلاب الدراسات العليا

في البلدين الشقيقين، موضحاً أوجه الاتفاق والاختلاف، ومقترحاً سبل التطوير التشريعي بما يتلاءم مع مستجدات الجريمة الحديثة.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الفصل الأول

الإطار النظري للسببية الجنائية دراسة مقارنة بين المذهبين المصري والجزائري

تستهل الدراسة بتأصيل مفهوم السببية الجنائية، مفرقاً بين السببية المادية البحتة المحكومة بقوانين الطبيعة، والسببية القانونية التي هي معيار إسناد النتيجة للجاني. تنقسم النظريات الفقهية حول

السببية إلى مدرستين رئيسيتين: نظرية التكافؤ، ونظرية السببية الملائمة.

في التشريع المصري، لم ينص المشرع صراحة على نظرية محددة، تاركاً الأمر للاجتهاد القضائي الذي مال تاريخياً نحو نظرية التكافؤ مع استحياء بمعايير الملاءمة عند التطبيق. وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن الرابطة السببية هي علاقة مادية محضة تحكمها قوانين الطبيعة، بينما إسناد النتيجة إلى الجاني هو عملية قانونية تخضع لتقدير القاضي.

أما في التشريع الجزائري، فقد سار المشرع والقضاء نفس المسار متأثرين بالفقه الفرنسي، غير أن محكمة النقض الجزائرية أظهرت في العقود الأخيرة ميلاً أوضح نحو تقييد السببية بنظرية الملاءمة في الجرائم غير العمدية لضمان عدالة العقاب. ويلاحظ أن الفقه الجزائري المعاصر يميل إلى تبنّي نظرية السبب الكافي التي تجمع بين الماديتين القانونية والمادية.

نناقش في هذا الفصل أيضاً موقف الفقه الإسلامي من السببية عبر قاعدة المباشر ضامن، وكيف يؤثر هذا الإرث الفقهي على التفسير القضائي في البلدين، خاصة في قضايا التسبب غير المباشر. ونخلص إلى أن الرابطة السببية هي جسر ضروري لا تقوم المسؤولية بدونه، وأن اختلاف التطبيق بين مصر والجزائر يكمن في درجة مرونة القاضي في قطع أو إثبات هذه الرابطة عند وجود أسباب متداخلة.

الفصل الثاني

ركن الفعل المادي التحليل المقارن للفعل الإيجابي والسلبي في القانونين

يتناول هذا الفصل سلوك الجاني كأول حلقة في سلسلة السببية. نميز بين الفعل الإيجابي الذي يتمثل في حركة جسدية إرادية، والفعل السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن فعل واجب. تطرح جريمة

الامتناع إشكالية سببية معقدة: كيف يمكن لسكون أن يسبب حركة أو نتيجة؟

في القانون المصري، استقر قضاء النقض على أن الامتناع يعد سبباً في النتيجة إذا كان على الجاني التزام قانوني أو تعاقدي أو مهني بالفعل، وكان من شأن هذا الفعل منع النتيجة. فامتناع الحارس عن إغلاق الباب، أو امتناع الطبيب عن علاج مريض تحت رعايته، يعد سبباً مباشراً في الضرر اللاحق، وذلك استناداً إلى المادة 13 من قانون العقوبات التي تجرم الامتناع عن أداء واجب وظيفي.

وفي المقابل، يعالج القانون الجزائري مسألة الامتناع بنفس المنطق، غير أن النصوص الجزائرية وسعت دائرة الالتزامات في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون حماية الطفل وقانون البيئة، مما منح القضاء الجزائري مساحة أوسع لتقرير المسؤولية السببية في حالات الامتناع مقارنة بالقانون العام المصري. نقارن هنا بين أحكام النقض المصرية التي تشترط الاستطاعة المادية للفعل

الممتنع عنه، والأحكام الجزائرية التي تركز أكثر على الواجب القانوني المجرد حتى لو كانت الاستطاعة نسبية.

الفصل الثالث

ركن النتيجة الجنائية وتصنيفاتها رؤية مزدوجة من القاهرة والجزائر

النتيجة هي المحصلة النهائية للفعل الإجرامي. يصنف هذا الفصل النتائج إلى مادية ملموسة، كالوفاة في جريمة القتل، أو الإصابة في جريمة الضرب، ونتائج قانونية معنوية، كالإضرار بالثقة العامة في جريمة التزوير، أو الإخلال بالأمن العام في جريمة الإرهاب.

نحلل الفرق بين الجرائم المادية التي تتطلب وقوع النتيجة لتمامها، والجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع فيها بالفعل بغض النظر عن النتيجة. في هذا

الصدد، نقارن بين معالجة القانونين لجرائم الخطر، مثل حيازة المتفجرات، حيث يظهر التقارب الشديد بين التشريعين بسبب الأصل المشترك، مع فروق دقيقة في تقدير درجة الخطورة التي تبرر التجريم قبل وقوع الضرر الفعلي.

كما نتطرق إلى إشكالية النتيجة المفترضة في بعض النصوص الخاصة في كلا البلدين، وكيف يتعامل القضاء مع إثبات العلاقة السببية عندما يفترض المشرع وقوع الضرر بمجرد ارتكاب الفعل، مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب إثباتاً مادياً للرابطة. وقد أكدت أحكام النقض في البلدين أن الجرائم الشكلية لا تحتاج إلى إثبات نتيجة مادية، مما يسهل الإدانة في جرائم الإرهاب والفساد الإداري.

الفصل الرابع

نظريات إسناد النتيجة في الفقه المقارن التطبيق القضائي في مصر والجزائر

ينتقل هذا الفصل من التنظير إلى التطبيق، محللاً كيف أسندت محاكم النقض في البلدين النتيجة إلى الجاني في قضايا معقدة تتدخل فيها أسباب متعددة. نستعرض نماذج لقضايا تدخل خطأ المجني عليه، أو القوة القاهرة، أو فعل الغير، كسبب مقاطع للسببية.

نسلط الضوء على اتجاه محكمة النقض المصرية في تضييق نطاق انقطاع السببية، معتبرة أن فعل الجاني يظل سبباً ما دام قد ساهم ولو بنسبة بسيطة في حدوث النتيجة، إلا إذا كان السبب الأجنبي طارئاً وغير متوقع تماماً. وقد جاء في حيثيات أحد أحكامها أن الإصابة التي أدت إلى وفاة المجني عليه تعتبر سبباً في الوفاة، حتى لو ساهم فيها خطأ طبي، ما دام الخطأ الطبي لم يكن هو السبب الوحيد والمنفرد.

وفي المقابل، نعرض لاتجاه محكمة النقض الجزائرية التي أظهرت في بعض أحكامها استعداداً أكبر لاعتبار

الخطأ الجسيم للمجني عليه أو فعل الغير سبباً قاطعاً للرابطة، خاصة في حوادث السير والجرائم غير العمدية. نقارن بين المبادئ القانونية المستقرة في مجموعتي الأحكام للبلدين، مظهرين كيف أن وحدة النص القانوني لم تمنع تباعداً في التطبيق القضائي بناءً على البيئة الاجتماعية وسياسة جنائية مختلفة قليلاً في كل دولة.

الفصل الخامس

ماهية الشروع في الجريمة وطبيعته القانونية دراسة مقارنة للنصوص والاجتهاد

ندخل هنا إلى الباب الأول من أبواب المساهمة: الشروع. نعرف الشروع وفقاً للمادة 45 من قانون العقوبات المصري والمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري. رغم تشابه التعريف تقريباً، إلا أن الفقه في البلدين اختلف حول الطبيعة القانونية للشروع: هل هو جريمة مستقلة بذاتها أم مرحلة ناقصة من الجريمة

التامة؟

نستعرض الرأي الراجح في الفقه المصري الذي يميل إلى اعتبار الشروع جريمة تامة في وصفها الناقص في نتيجتها، بينما نجد في الفقه الجزائري تيارات أقوى تميل إلى اعتباره ظرفاً مشدداً أو مخففاً يرتبط بالجريمة الأصلية. هذا الاختلاف النظري ينعكس عملياً على مسائل مثل سقوط الدعوى بموت الجاني، ومدى إمكانية العفو عن الشروع مستقلاً عن الجريمة التامة.

وقد نصت المادة 45 مصري على أن الشروع في الجنايات معاقب عليه، بينما اقتصر القانون الجزائري في بعض الفترات على تجريم الشروع في جنايات معينة، قبل أن يعمم التجريم في التعديلات الحديثة. هذا التطور التشريعي يعكس سياسة جنائية جزائرية أكثر مرونة في البداية ثم تشدداً لاحقاً لمواجهة الإجرام المنظم.

الفصل السادس

معيار البدء في التنفيذ الخط الفاصل الدقيق بين التحضير والشروع

يعتبر هذا الفصل من أهم الفصول التطبيقية، حيث يرسم الخط الأحمر بين التحضير غير المعاقب عليه غالباً، والشروع المعاقب عليه. نحلل المعيار الموضوعي الذي يركز على الفعل المباشر، والمعيار الشخصي الذي يركز على كشف القصد الإجرامي.

نقارن بين اجتهادات محكمة النقض المصرية التي تبنت معياراً موضوعياً صارماً، حيث اشترطت أن يكون الفعل بداية مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة. فقد قررت المحكمة أن مجرد شراء السلاح لا يعد شروعاً، لكن توجيه السلاح نحو المجني عليه يعد بدء تنفيذ.

وفي الجزائر، نلاحظ أن محكمة النقض الجزائرية أخذت بمنهج أكثر مرونة في بعض الجرائم المستحدثة، مثل الإرهاب وغسيل الأموال، حيث اعتبرت أفعالاً تحضيرية معينة بدءاً في التنفيذ نظراً لخطورتها البالغة، مستندة إلى نصوص خاصة عدلت قانون العقوبات. نستعرض أحكاماً حقيقية من البلدين لقضايا سرقة وقتل، موضحين كيف فرق القضاء بين مجرد شراء الأداة واستخدامها أو التوجه بها نحو الهدف، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف في التكييف القانوني.

الفصل السابع

القصد الجنائي في مرحلة الشروع مدى اشتراط التوافر الكامل للإرادة

لا قيام للشروع بدون قصد جنائي. يناقش هذا الفصل طبيعة القصد المطلوب في مرحلة الشروع: هل يجب أن يكون قصداً محدداً ومباشراً أم يكفي القصد الاحتمالي؟

في التشريع المصري، استقر الرأي على ضرورة توافر القصد الجنائي بكافة عناصره، بما في ذلك علم الجاني بجميع ظروف الجريمة. أما في التشريع الجزائري، فإن الفقه والقضاء أثارا جدلاً حول الشروع الاحتمالي، خاصة في الجرائم التي تنتج عنها أضرار غير مقصودة بدقة ولكن محتملة الوقوع.

نتعمق في إشكالية الشروع في الجرائم غير العمدية، حيث يجمع فقهاؤ البلدين على استحالة الشروع في الخطأ لانتفاء الركن المعنوي، لكننا نناقش الحالات الحدية التي يقترب فيها السلوك من العمد المباشر، وكيف تعاملت المحاكم في القاهرة والجزائر مع هذه المناطق الرمادية. وقد أكدت أحكام النقض أن الخطأ في الوسيلة لا ينفي القصد الجنائي، فمن يظن أن المسدس محمول ويضغط على الزناد بقصد القتل، يعد شاريعاً في القتل.

الفصل الثامن

أسباب انعدام العقاب في الشروع التراجع الاختياري والاستحالة

يميز المشرع بين من توقف بإرادته، ومن توقف لعارض خارجي. يستعرض هذا الفصل شروط التراجع الاختياري في القانونين المصري والجزائري.

في مصر، يشترط أن يكون التراجع كاملاً واختيارياً قبل تمام الجريمة، ويعفى الجاني من عقاب الشروع تماماً كسياسة جنائية لتشجيع إيقاف الضرر. وفي الجزائر، النص مشابه، لكن التطبيق القضائي أظهر دقة أكبر في تمييز التراجع الحقيقي عن تأجيل التنفيذ، حيث رفضت المحكمة الجزائرية في عدة أحكام اعتبار مجرد تأجيل الجريمة تراجعاً اختيارياً.

كما نناقش الشروع المستحيل، ونقارن بين الموقف

المصري الذي يعاقب على الشروع المستحيل إذا توفرت خطورة اجتماعية، والموقف الجزائري الذي يميل أحياناً إلى عدم التجريم في حالات الاستحالة المطلقة لانتفاء الركن المادي تماماً، مستشهدين بأحكام نقضية من البلدين. ويظل التراجع الاختياري هو الضمان الأهم لحماية المجتمع من وقوع النتيجة الضارة.

الفصل التاسع

عقوبة الشروع وقواعد التخفيف مقارنة بين النظامين الجزائيين

ينظم هذا الفصل قواعد تخفيف عقوبة الشروع. فالمادة 45 مصري والمادة 128 جزائري تقران بالتخفيف الوجوبي في الجنايات والجوازي في الجنح.

نقوم بدراسة تحليلية لكيفية تطبيق محاكم الموضوع

ومحاكم النقض في البلدين لنطاق التخفيف. هل يميل القضاة المصريون إلى الحد الأدنى للتخفيف أكثر من نظرائهم الجزائريين؟ وكيف تؤثر ظروف الجريمة على تقدير درجة التخفيف؟

نبرز هنا فروقاً مهمة في السياسات العقابية، حيث يظهر النظام الجزائري في بعض الفترات التاريخية ميلاً لتشديد عقوبات الشروع في جرائم معينة، مثل جرائم المخدرات والإرهاب، مقارنة بالمرونة النسبية في التطبيق المصري التقليدي، مع الإشارة إلى التعديلات التشريعية الحديثة في كلا البلدين التي حاولت توحيد النهج في الجرائم الخطيرة. ويظل مبدأ الفردية العقابية هو الحاكم في تقدير مقدار التخفيف ضمن النطاق القانوني.

الفصل العاشر

طبيعة الاشتراك الجنائي وأساس المسؤولية الأصلية مقابل التبعية

ندخل الباب الثاني: الاشتراك. تثار هنا المعضلة الكبرى: هل مسؤولية الشريك مستقلة أم تابعة لمسؤولية الجاني الأصلي؟

نستعرض نظرية التبعية المحدودة التي سادت في الفقه المصري طويلاً، والتي تربط وجود جريمة الشريك بوجود جريمة الأصلي. ثم نقارنها بالاتجاه الحديث في الفقه والقضاء الجزائري الذي بدأ يميل أكثر نحو الاستقلالية النسبية، حيث تستقل جريمة الشريك، خاصة المحرض، بجوهرها الخاص القائم على التأثير في الإرادة.

نحلل الآثار العملية لهذا الاختلاف: ماذا لو برئ الجاني الأصلي لعذر شخصي كالجنون؟ هل يعاقب الشريك؟ نجيب على هذا السؤال من خلال مقارنة مباشرة بين مبادئ نقض مصرية راسخة وأحكام حديثة لمحكمة النقض الجزائرية، مظهرين تطور الفكر القانوني في

الجزائر نحو تجريم المساهمة بحد ذاتها بغض النظر عن مصير الجاني الأصلي في بعض الحالات الاستثنائية.

الفصل الحادي عشر

الاشتراك المادي المساعدة المباشرة وغير المباشرة في ضوء القضاء

يتناول هذا الفصل صورة الشريك الذي يساهم بفعل مادي في تنفيذ الجريمة. نميز بين من يباشر ركناً من أركان الجريمة، ومن يقدم مساعدة مادية سهلت التنفيذ.

نقارن بين الشروط التي وضعها القضاء المصري لقيام المساعدة المادية، وهي أن تكون معتمدة في التنفيذ ومتعمدة، والشروط المماثلة في القضاء الجزائري. نستعرض قضية نموذجية من كل بلد: في مصر، حكم نقض يتعلق بحراسة باب منزل أثناء سرقة، وفي

الجزائر، حكم يتعلق بتوفير وسيلة نقل لمجموعة إرهابية.

من خلال هذين النموذجين، نوضح كيف فسرت كل محكمة عبارة سهلت التنفيذ، وهل اشترطت أن تكون المساعدة حاسمة أم مجرد مساهمة بسيطة؟ ونخلص إلى تقارب كبير في المعايير مع اختلافات طفيفة في تقدير درجة الأهمية. وقد أكدت الأحكام أن من يمسك المجني عليه ليسهل لشريكه ضربه يعتبر شريكاً ً ماديا ً في الجريمة.

الفصل الثاني عشر

الاشتراك المعنوي التحريض وتأثيره السببي على الإرادة

يركز هذا الفصل على أخطر صور الاشتراك: التحريض. نبحث في الشروط اللازمة لقيام التحريض: الإقناع،

الوعد، التهديد، أو استغلال النفوذ.

المحور الرئيسي هو أثر التحريض: يجب أن يخلق التحريض العزم في نفس الجاني من العدم. إذا كان العزم موجوداً سابقاً، يتحول التحريض إلى مجرد تدعيم لا يرقى لمستوى الاشتراك المحرض في بعض التفسيرات.

نقارن بين اجتهادات المحاكم في القاهرة والجزائر حول التحريض الضمني والتحريض العلني. ففي حين يشترط القانون المصري عادة تحديداً دقيقاً للجريمة المحرض عليها، نجد أن القضاء الجزائري في قضايا الأمن القومي توسع في مفهوم التحريض ليشمل الخطابات العامة التي تهيئ الأجواء للإجرام. نستشهد بأحكام نقضية توضح هذا التباين في المنهج بين الحماية الفردية في مصر وحماية النظام العام في الجزائر في سياق التحريض.

الفصل الثالث عشر

إشكالية الخروج عن نطاق الاتفاق في الاشتراك
دراسة مقارنة للسببية

هذا الفصل هو ذروة التحليل في باب الاشتراك. ماذا يحدث عندما ينفرد أحد الشركاء بفعل لم يتفق عليه، أو يستخدم وسيلة أدت إلى نتيجة أشد؟

نستعرض نظرية الخروج عن نطاق الاتفاق كما طبقتها محكمة النقض المصرية، والتي تقطع السببية بين المحرض والنتيجة الأشد إذا كانت الوسيلة غريبة وغير متوقعة. فقد قررت المحكمة أن من حرض على الضرب لا يتحمل مسؤولية القتل إذا انفرد الجاني باستخدام سلاح ناري لم يكن متوقعاً.

ثم نقارنها بموقف محكمة النقض الجزائرية، التي أظهرت في بعض أحكامها تشدداً أكبر، معتبرة أن

الشريك يتحمل تبعات ما حدث طالما أن النتيجة دخلت في الاحتمال العام للجريمة المتفق عليها، حتى لو اختلفت التفاصيل. نحلل أحكاماً حقيقية لقضايا مشاجرات تحولت إلى قتل، موضحين كيف فرق القضاء في كل بلد بين التطور الطبيعي للجريمة والانفراد غير المتوقع.

الفصل الرابع عشر

وحدة الجريمة وتعدد الشركاء المبدأ والتطبيق

يناقش هذا الفصل مبدأ وحدة الجريمة عند تعدد الجناة. فإذا اشترك عشرة أفراد في قتل شخص واحد، فهل نعتبرها عشر جرائم أم جريمة واحدة بعشرة فاعلين؟

يجمع الفقه والقضاء في مصر والجزائر على أن الجريمة تتحد بتحد النتيجة، وبالتالي فهي جريمة واحدة. ولكن،

هل يعني ذلك وحدة العقوبة؟ نشرح كيف أن وحدة الجريمة لا تمنع تفاوت العقوبات حسب درجة المساهمة.

نقارن بين طريقة صياغة الأحكام في المحاكم المصرية التي تفصل غالباً في درجة مساهمة كل متهم في منطوق الحكم، والممارسة الجزائرية التي قد تميل إلى تجميع الشركاء في فئة واحدة إلا عند وجود ظروف شخصية فاصلة. نستعرض أيضاً إشكالية الشريك مجهول الهوية وكيف يؤثر وجود شريك لم يتم القبض عليه على محاكمة باقي الشركاء في كلا النظامين الإجرائيين.

الفصل الخامس عشر

ظروف التشديد والتخفيف الشخصية والموضوعية في نطاق الاشتراك

تثور هنا مسألة دقيقة: هل تمتد الظروف المشددة، كاستخدام سلاح أو صفة الموظف، من جاني إلى شريك؟

القاعدة العامة في البلدين هي أن الظروف الموضوعية المتعلقة بالفعل تمتد للجميع، بينما الظروف الشخصية المتعلقة بالشخص لا تمتد إلا لمن توفرت فيه. نقدم دراسة مقارنة عميقة لكيفية تطبيق هذه القاعدة.

في مصر، نرى دقة عالية في التمييز، حيث قد يحكم على الشريك بعقوبة السرقة البسيطة بينما يحكم على الأصلي بخيانة الأمانة لصفته الوظيفية. وفي الجزائر، نلاحظ اتجاهاً قضائياً في بعض الجرائم الجماعية نحو اعتبار بعض الظروف الشخصية لكبير الجماعة ظروفاً موضوعية تمتد لباقي الأعضاء لارتباطهم التنظيمي، وهو تطور لافت نقارنه بالحفاظ المصري الصارم على مبدأ فردية العقاب.

الفصل السادس عشر

الاشتراك في الجرائم الخاصة دراسة في الفقه الإسلامي والتطبيق في مصر والجزائر

رغم أن كلا البلدين يأخذان بالنظام اللاتيني، إلا أن المرجعية الإسلامية تلعب دوراً في التفسير، خاصة في جرائم القتل والحدود. نتناول قاعدة إذا اجتمع جماعة على قتل إنسان، وكيف انعكست على التشريع والقضاء.

في مصر، نرى تأثيراً واضحاً في قوانين الأحوال الشخصية وبعض النصوص الجزائية الخاصة. وفي الجزائر، حيث يمزج الدستور بين الهوية العربية الإسلامية والحداثة القانونية، نجد نصوصاً صريحة في قانون الأسرة والعقوبات تستلهم الفقه المالكي السائد في البلاد.

نقارن بين معالجة الاشتراك في القتل الخطأ ومسألة الدية والتضامن فيها بين الجناة في الفقه المطبق في المحاكم الجزائرية مقارنة بالتعويضات المدنية في المحاكم المصرية، مظهرين كيف يؤثر العامل الديني والثقافي على التطبيق العملي لنظرية الاشتراك.

الفصل السابع عشر

مفهوم تعدد الجرائم وأساسه الفلسفي لماذا نعاقب على التعدد

ندخل الباب الثالث: تعدد الجرائم. لماذا يعاقب المشرع من ارتكب جرائم متعددة بعقوبات أشد؟ هل هو لأن خطورته زادت، أم لأن هناك انتهاكات متعددة للحقوق؟

نقارن بين الأسس الفلسفية التي استند إليها المشرع المصري والمشرع الجزائري. فكلاهما يتبنى فكرة أن تكرار الجريمة يدل على خطورة شخصية

الجاني واستعصائه على الإصلاح.

نميز بين التعدد المادي الحقيقي، وأفعال متعددة، ونتائج متعددة، والتعدد المعنوي، وفعل واحد، ونتائج متعددة أو نية واحدة. نستعرض كيف عرف كل قانون هذه الأنواع، ونسلط الضوء على الفروق الدقيقة في التعريف التشريعي التي قد تبدو شكلية لكنها تؤدي إلى نتائج عملية مختلفة في التطبيق القضائي.

الفصل الثامن عشر

التعدد المادي الحقيقي للجرائم قواعد العقاب والاجتهاد القضائي

يتناول هذا الفصل الحالة التي يرتكب فيها الشخص جرائم مستقلة في أوقات مختلفة قبل صدور حكم نهائي.

نقارن بين نظام المجموع وأقصى العقوبات في القانونين. في مصر، يطبق نظام المجموع في الجنايات مع سقف أعلى، بينما في الجزائر، النظام مشابه لكن مع تفاصيل إجرائية مختلفة في كيفية جمع العقوبات وتحديد السقف النهائي.

نستعرض أحكاماً لنقض البلدين في قضايا تجمّع فيها السطو والقتل والتزوير. كيف قام القضاة بجمع العقوبات؟ هل كانوا أكثر ميلاً للتشديد في مصر أم في الجزائر؟ نقدم تحليلاً إحصائياً وفقهياً يوضح اتجاهات العقاب في حالات التعدد المادي، مبرزين دور سلطة القاضي التقديرية في كلا البلدين.

الفصل التاسع عشر

التعدد المعنوي الصوري للجرائم نظرية الامتصاص والتطبيق

هنا نعالج الحالة التي يبدو فيها أن هناك جرائم متعددة، لكنها في الحقيقة تنبع من فعل واحد أو نية واحدة. القاعدة الأساسية هي امتصاص الجريمة الأصغر في الأكبر، أو العقاب على الجريمة الأشد فقط.

نقارن بين تطبيق هذه النظرية في مصر والجزائر. مثلاً: في جريمة التزوير واستخدام المحرر المزور. في مصر، استقر القضاء على معاقبة الجريمتين معاً في حالات معينة، بينما في الجزائر، يميل الاتجاه الغالب نحو الامتصاص إلا إذا كان الاستخدام قد تحقق في زمن ومكان منفصلين تماماً.

نحلل أسباب هذا الاختلاف، هل هو نصي أم اجتهادي؟ ونستعرض نماذج لقضايا احتيال وغش اداري في البلدين لنرى كيف تعاملت المحاكم مع تعدد الأفعال المرتبطة بغرض واحد، موضحين مدى اتساق أو اضطراب الاجتهاد القضائي في هذا المجال المعقد.

الفصل العشرون

خاتمة الدراسة والتوصيات التشريعية نحو توحيد وتطوير السياسة الجنائية

في هذا الفصل الختامي، نجمع خيوط الدراسة المقارنة لنخرج بنتائج جوهرية.

أولاً: نؤكد على التقارب الكبير بين النظامين المصري والجزائري بفضل الأصل المشترك، لكننا نبرز الفروق الدقيقة الناتجة عن الخصوصية المحلية والتطور القضائي المستقل.

ثانياً: في باب الشروع، نوصي بتوحيد معايير البدء في التنفيذ عبر إصدار مبادئ عامة من مجالس القضاء العليا في البلدين لتقليل التباين في الأحكام.

ثالثاً: في باب الاشتراك، ندعو إلى نص تشريعي صريح في كلا البلدين ينظم مسألة الخروج عن نطاق الاتفاق لإنهاء الجدل الفقهي وضمان عدالة العقاب.

رابعاً: في تعدد الجرائم، نقترح مراجعة أنظمة جمع العقوبات لتكون أكثر مرونة وتركز على إصلاح الجاني بدلاً من التراكم الكمي للعقوبات.

وأخيراً، نؤكد على أهمية تبادل الخبرات القضائية بين مصر والجزائر، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة للأحكام المقارنة لتعزيز التعاون القانوني العربي.

الخاتمة

بعد رحلة تحليلية معمقة عبر عشرين فصلاً، غطت جوانب النظرية العامة للجريمة من زاوية المساهمة

والسببية، ومقارنة دقيقة بين ركنين أساسيين في القانون العربي هما مصر والجزائر، نخرج بحصيلة علمية تؤكد أن القانون ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو كائن حي يتنفس من خلال اجتهاد القضاء وتفاعل الفقه.

لقد أثبتت هذه الدراسة أن الرابطة السببية تبقى المعيار الحاكم في إسناد المسؤولية، سواء في الشروع أو الاشتراك أو التعدد. وأن الفروق بين التشريعين المصري والجزائري، وإن كانت دقيقة، إلا أنها تعكس رؤى سياسية جنائية تستجيب لخصوصية كل مجتمع.

إن هذا الكتاب لا يدعي الكمال، بل هو لبنة في صرح المعرفة القانونية، نأمل أن تكون عوناً للقاضي في حكمه، وللمحامي في دفاعه، وللباحث في دراسته. نسأل الله أن يتقبل هذا الجهد، وأن ينفع به بلادنا العربية، وأن يجعله صدقة جارية لوالديّ وللمسلمين جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهرس التفصيلي

الصفحة 1 صفحة العنوان والإهداء

الصفحة 3 التقديم

الصفحة 7 القسم الأول الأسس النظرية للسببية والجريمة

الصفحة 9 الفصل الأول الإطار النظري للسببية الجنائية

الصفحة 18 الفصل الثاني ركن الفعل المادي

الصفحة 27 الفصل الثالث ركن النتيجة الجنائية

الصفحة 36 الفصل الرابع نظريات إسناد النتيجة

الصفحة 45 القسم الثاني الشروع في الجريمة

الصفحة 47 الفصل الخامس ماهية الشروع وطبيعته

الصفحة 56 الفصل السادس معيار البدء في التنفيذ

الصفحة 65 الفصل السابع القصد الجنائي في الشروع

الصفحة 74 الفصل الثامن التراجع والشروع المستحيل

الصفحة 83 الفصل التاسع عقوبة الشروع

الصفحة 92 القسم الثالث الاشتراك في الجريمة

الصفحة 94 الفصل العاشر طبيعة الاشتراك

الصفحة 103 الفصل الحادي عشر الاشتراك المادي

الصفحة 112 الفصل الثاني عشر الاشتراك المعنوي

الصفحة 121 الفصل الثالث عشر الخروج عن نطاق الاتفاق

الصفحة 130 الفصل الرابع عشر وحدة الجريمة وتعدد الشركاء

الصفحة 139 الفصل الخامس عشر ظروف التشديد والتخفيف

الصفحة 148 الفصل السادس عشر الاشتراك في الجرائم الخاصة

الصفحة 157 القسم الرابع تعدد الجرائم

الصفحة 159 الفصل السابع عشر مفهوم تعدد الجرائم

الصفحة 168 الفصل الثامن عشر التعدد المادي الحقيقي

الصفحة 177 الفصل التاسع عشر التعدد المعنوي

الصفحة 186 الخاتمة والتوصيات

الصفحة 188 الفصل العشرون خاتمة الدراسة والتوصيات

الصفحة 195 الخاتمة العامة

الصفحة 199 المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

أولاً التشريعات

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته

قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 وتعديلاته

قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 لسنة 1966 وتعديلاته

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 وتعديلاته

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020

أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري، الجزء العام، دار النهضة العربية، القاهرة

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الطبعه الاولي 2026